

خاصة به السهم فحليه الجروان رمى صلا **الصيد** المخرم فخاصة به السهم فلا شيء عليه **كتاب**
الديانة كما كانا كانت الدية اعلم بحسب القتل لان معنى الاجبة والعصا اكثر تقدم بيان العقود
 على الدية وهي بمقتضى من ذكرى القتل المقبول اذ اعطى الية المال بدلا عن النفس ثم سمي ذلك المال
 بالدية نسبة بالمصدر والياء في اخرها عوضا عن العاود والها كما في العدة والاربع اسم للمواجب
 على ما دون النفس دية شبه العداية من الابل اربعا من بنت مخاض الاعدية اى خمسة عشر
 من بنت مخاض وخمس وعشرون من بنت لبون وخمس وعشرون من بنت حقة وخمس وعشرون جذعة
 في ثلاث سنين خد بديعة وبلا يوفى وعقد عجم ومات في ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون
 بعون ثديت خيل في بطونها اولاد ولطيفة الحامل والاطفالا في الابل ودية الخطايا
 من الابل اربعا من بنت مخاض وخمس وعشرون من بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
 جذعة وعشرون من بنت مخاض في الابل اربعا من بنت مخاض اذ الف دينار
 او عشرة الاف درهم وقال مالك والثوري اثنا عشر الف درهم ولا يثبت الدية الا من يملك
 الانواع الثلاثة عينا حية رجة الله والواجب منها ومن البقر ما يتا بقرة ومن الغنم الفاشة ومن
 حلك ما يتا حلة كل حية اربا ربوا وادوا لوصاح الولى من الدية على اكثر من هذه الاشياء في الابل
 وهو قول الحنابلة وقيل هو قولهم فينبغي ان يجوز وكذا ربهما ما ذكره النضر وهو
 تحرير رية مؤمنة في المم عبد ضياهم شهرين متتابعين ولا يجوز الاطعام واللباس لعني تجزيره و
 ويجوز الرضيع لو كان احد ابويه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل في حق النفس
 وفيما دونها حتى يجزى في قتل المراه خطا خمسة الاف درهم وقطع يدها الفان وخمس مائة درهم وقد
 زيد بن ثابت رضي الله عنه ثلث الدية وما فوقها ينصف وما دونها لا ينصف وبه اشد في دية
 السلم والذمي والسلم من سوا وقال في دية الكتاب اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة
 درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقاله لدية الكتاب ستة الاف درهم وهو احد قول في كتابه
فصل فيما يجب فيه الدية في النفس معناه بيب اطلاقها لانها لا يصلح طرفا للدية
 والاف والاركان واللسان والذكرة المشقة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق
 والحيمة ان لم تنبت وسائر الراس والعيون واليدين والشفتين والخاصيتين والرجلين والاذن

بين والاشيين وتترك المرأة وحليتها الدية من نوع الابل او غيره بالنفس في قول الفضل وبالفا
 عليه والفعل محذوف وان حبت في تترك الرجل بحسب حكمه عدل وقال مالك والشافعي حبت بحسب حكمه
 في بعض اللسان اذ منع الكلام ولا كل واحد من هذه الاشياء التي هي اشان في بدن الانسان نصف
 واشيا والعينين الدية اذ لم تنبت ولا احد **كتاب** ما يجرى من خيلان اربا بها الاهداب بخان لان
 شقر العينين بالضم منبت الاهداب ويسمى الهدب شقرا السمية المنابت باسم الغنم للمخا ودية عينها
 ولو قطع لمفون باهدابها بحسب دية واحدة ولا كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها حتى قطع
 كل اصبع اليدين او الرجلين كل الدية **كتاب** ما يجرى من خيلان اربا بها الاهداب بخان لان
 وفي احدتها **كتاب** ثلث دية اصبع وضمة ان نصف دية اصبع لو جرحها مع خيلان لا ارباها وفي كل عين
 خمس من الابل او خمس مائة درهم وكل عضو ذبح بغيره فدية كاملة كيدية شاة وعين ذبحت بغيرها
 بالضرب ومن ضرب ضلقة غيره فانقطع ماؤه بحسب الدية وكذا الواحد به **فصل في الشجاج** الشجاة
 خفض بالوجه والراس لغة وفيه من الشجاة لا شجة وهي شرة الحارسة وهي التي تحرض الجلد في حكة ثم ذكر جرز
 الا شرج الدم والدماغة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم والاسيد بالفتح وتوضع الجراحة كالدمع في العين
 والدماغة وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد في بطنه والمقلحة وهي التي تبعد
 في اللحم ويقطع السحاق وهي التي يصل الى السحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والكليجة
 وهي التي يوضع العظم اى تبيبه والهاشمة وهي التي بكسر العظم والكتفلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر
 الى جرة والاكمة وهي التي تنقل الام الراس وهو الذي فيه الدماغ في الوضعية نصف عشر الدية اذا كان
 من خطا وان كان من غير الخطا العصابي والهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف من الدية وفي
 الامة وفي الجافية ثلثها في الارض في الجافية ما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن وما وصل من
 الدية الى موضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مغطيا وما فوق ذلك ليس بجافية فان نفذت الجافية
 فيكون جافية **كتاب** فثلثاها ففقد هذا ذكر الجافية في مسألي الشجاج الفاني وفي الكافي في الجافية يحسن
 خفض نحو في الراس وجوف البطن ذكره محلهما في الجافية والدماغة والدمع والباسقة والسلا
 حمة و **كتاب** السحاق حكمه عدل اذ كان خطا ولا انصاح في غير **كتاب** صحح وبهذا رواية الحسن
 على البضفة وقيل الصحيح ان تجزى العصاب فيمادون الموضوع من الشجاج وبموظاه الرواية وبغيره

المسح الموضوعة اى
 منقح العصب باليد
 على هذا كان شه